# قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤

عنوان التشريع: قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ التصنيف: قانون عراقي

رقم التشريع: ١٤٠

سنة التشريع: ١٩٦٤

تاریخ التشریع: ۱۹۶۶-۸۰-۲۰،۰۰۰

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا إلى أحكام الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطنى لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:

الفصل الأول

التعارف

مادة ١

يراد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعانى المبينة إزاءها:

- -1الوزير وزير العمل والشؤون الاجتماعية,
- -2الوزارة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- -3المدير العام المدير العام لمؤسسة الضمان الاجتماعي.
- -4المؤسسة مؤسسة الضمان الاجتماعي القائمة وفق أحكام هذا القانون.
  - -5المجلس مجلس الإدارة المؤلف بموجب أحكام هذا القانون.
- -6اللجنة الطبية هي اللجنة الطبية الرسمية التي تؤلفها وزارة الصحة بالاتفاق مع المؤسسة.
- -7التاريخ المعين هو التاريخ الذي يعينه النظام بموجب المادة الخامس لتطبيق هذا القانون بجميع فروعه أو بعدها لأول مرة على أية منظمة أو فئة من فئات المستخدمين أو أصحاب العمل أو المؤسسات أو الصناعات.
  - -8الخدمة العرضية أو الطارئة الخدمة المعرفة بموجب قانون العمل.
    - 9الخدمة الموقتة الخدمة المعرفة بموجب قانون العمل.
    - 10 الخدمة الموسمية الخدمة المعرفة بموجب قانون العمل.
- 11 الولادة وضع طفل حتى بعد تمام مدة الحمل أو وضع طفل حي أو ميت بعد ستة وعشرين أسبوعا من لحمل.
  - 12الطارئ كل حالة تدفع بموجبها إعانة وفق أحكام هذا القانون.
  - 13 الاشتراك المبلغ الواجب على صاحب العمل دفعه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي عن الشخص المضمون ويتضمن أي مبلغ يدفعه الشخص المضمون نفسه أو يدفع نيابة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.
- 14 العطل حالة تنجم عن إصابة العمل التي تقع للشخص المضمون وتحد من قابليته على العمل بدرجة لا تقل عن ( ١٥ % ) مع احتمال استمرارها لأكثر من ستة اشهر.
  - 15المستخدم الشخص الذي يعمل أو يتدرب لدى صاحب عمل بموجب عقد تحريري أو شفهي.
- 16صاحب العمل الشخص الحقيقي أو المعنوي بما في ذلك السلطات العامة التي تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخصا لغرض العمل أو التدريب بموجب عقد تحريري أو شفهي.
- 17إصابة العمل الإصابة التي تقع للشخص المضمون نتيجة حادث ناشئ من جراء العمل أو في أثنائه أو

بسبب احد الإمراض المهنية التي تصيبه إثناء عمله والمدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون وإذا تعرض الشخص المضمون لحادث إثناء ذهابه إلى محل عمله أو إثناء عودته منه اعتبر ذلك الحادث كإصابة عمل لأغراض هذا القانون وبشرط أن يسلك طريقا مباشرا في الذهاب والإياب دون توقف لسبب تفرضه المصلحة الشخصية.

- 18 إعانة الإصابة الإعانة النقدية التي تدفع للشخص المضمون المصاب بعطل مؤقت اقعدة عن ممارسة العمل نتيجة الإصابة.
  - 19الشخص المضمون هو المستخدم الخاضع للضمان الإلزامي وفقا لأحكام هذا القانون.
  - 20 العجز الحالة الناجمة عن مرض معين أو حدوث عاهة جسمية أو عقلية أدت إلى انقاص قابلية الشخص المضمون على العمل بنسبة ( ٧٥%) أو أكثر مع احتمال صيرورتها دائمة أو استمرارها بعد نفاذ إعانة المرض.
    - 21 المتقاعد الشخص الذي يتقاضى تقاعد العطل أو العجز أو الشيخوخة.
      - 22 المرض الحالة المرضية غير الناشئة عن إصابة العمل.
        - 23 الأجور كما هي معرفة في قانون العمل.
      - 24 الأسبوع الأيام السبعة التي تبدأ في منتصف ليلة كل خميس.
  - 25 الإعانة هي كل مبلغ يستحق دفعه بموجب احكام هذا القانون بما في ذلك الرواتب التقاعدية والمنح والمكافآت.

الفصل الثاني

نطاق شمول القانون

مادة ٢

يقسم الضمان الاجتماعي إلى الفروع التالية:

- أ المرض يتضمن إعانة المرض والولادة ومنحة الوفاة.
- ب التقاعد يتضمن تقاعد العجز والعطل والشيخوخة والخلف.
  - ج إصابات العمل يتضمن إعانات إصابات العمل.

# مادة ٣

- 1يكون الضمان إلزاميا لكل مستخدم وفق أحكام هذا القانون باستثناء الأشخاص الآتي ذكر هم.
- أ المشمولين من الموظفين و المستخدمين مدنيين و عسكريين بقوانين التقاعد الحكومية أو صندوق التقاعد للدوائر والمؤسسات شبه الرسمية وكذلك الموظفين والخبراء والأجانب الذين تستخدمهم الحكومة بدوائرها الرسمية وشبه الرسمية بموجب عقود استخدام.
  - ب العاملين لدى أزواجهم اوابائهم اوامهاتهم أو أبنائهم أو بناتهم.
- ج المستخدمين في الأعمال العرضية أو الطارئة والأعمال الموقتة أو الموسمية إلا فيما يرد به نص خاص.
  - -د – الرعايا الأجانب المقيمين في العراق بسبب عملهم في البعثات الدبلوماسية أو الدولية.
    - هـ خدم المنازل و من في حكمهم.
- و العاملين في الزراعة وتربية المواشي والغابات عدا المستخدمين منهم لدى الحكومة في دوائر هم الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات التجارية والصناعية مع مراعاة الفقرة ( أ ) بالنسبة للمستخدمين لدى الحكومة.
  - ز الأشخاص الذين يشتغلون في بيوتهم لحساب صاحب العمل.
- 2يجوز إصدار نظام لشمول كل المستخدمين أو بعضهم الوارد ذكر هم في الفقرة ج من هذه المادة بفرع أو
   أكثر من فروع الضمان الاجتماعي الواردة في هذا القانون بناء على اقتراح المجلس.

# مادة ٤

- 1إذا لم يعد الشخص مشمولا بالضمان الإلزامي بعد أن كان خاضعا له فيجوز أن يستمر في الخضوع

للضمان على اساس اختياري بالنسبة لفرع التقاعد فقط وفق الشروط والأحوال التي تعين بنظام.

- 2 يعتبر الاشتراك الاختياري الذي يدفع وفق أحكام النظام الصادر بموجب الفقرة /١/ من هذه المادة في حكم اشتراك الشخص المضمون لأغراض الفصل الرابع من هذا القانون.

مادة ٥

يطبق الضمان الاجتماعي تدريجيا وعلى مراحل بالنسبة لمختلف المناطق وفئات المستخدمين وأصحاب الأعمال والمؤسسات والصناعات وكذلك بالنسبة لمختلف فروع الضمان وتعين بأنظمة مراحل التطبيق.

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٦

تصبح مديرية الضمان الاجتماعي العامة بجميع دوائرها مؤسسة عامة ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية والإداري ولها أهمية الأداء وحق التملك والتصرف بالأموال المنقولة والعقارات وتسمى مؤسسة الضمان الاجتماعي وتقوم بإدارة المشروع وفق أحكام هذا القانون وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون لها مقر عام في العاصمة ودوائر فرعية.

# مادة ٧

- 1 يعين بقرار من مجلس الوزراء وباقتراح من الوزراء وباقتراح من الوزير مجلس لإدارة المؤسسة ويتكون من رئيس وثمانية أعضاء يمثلون الحكومة وأصحاب العمل والعمل بصورة متساوية على أن يكون واحد منهم ممثلا لوزارة المالية وان يكون المدير العام للمؤسسة من الأعضاء.
  - 2يكون لكل عضو اصلى في المجلس عضو احتياط.
  - 3يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي في حالة عدم تمكنه من حضور اجتماع المجلس.
    - 4يفقد الشخص عضويته في المجلس في الأحوال التالية.
      - أ إذا ثبت اعتلال عقله بقرار من المحكمة المختصة.
  - ب إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي تعاقد مالي مربح مع المؤسسة أو في أي عمل يؤدي لها باستثناء المساهمة في الشركات دون أن يكون مديرها.
    - ج إذا أفلس ولم تبرا ذمته.
    - د إذا لم يسدد الاشتراكات المتراكمة المستحقة الأداء للمؤسسة.
      - ه إذا حكم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
    - و إذا فقد المنصب الذي يشغله أو انتفت صفة كونه ممثلا عن الأشخاص المضمونين أو أصحاب العمل.
  - 5أ تكون العقوية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ المباشرة عدا الرئيس والمدير العام وللوزير عند انتهاء المدة أن يطلب إلى الأعضاء الاستمرار في عملهم حتى يتم تعيين بدلهم أو إعادة تعيينهم.
    - ب يجوز إعادة تعيين العضو الذي انتهت عضويته.
    - = 1 العضو الوارد ذكره في ( =) و ( =) من الفقرة / / والعضو الاحتياط الذي ينوب عنه أن يستقيل بطلب تحريري يرفعه إلى الوزير ويصبح منصبه شاغرا بعد قبولها.
  - د يعفى العضو من عضويته بقرار من مجلس الوزراء إذا لم يحضر اجتماع المجلس ثلاث جلسات متوالية بدون عذر يقبله المجلس و على أن يعتبر مستقيلا من اليوم الأول لغيابه.
    - هـ يشغل العضو المعين لإملاء عضويته شغرت قبل انتهاء مدتها لما تبقى من المدة.
      - 6يعين أسلوب عمل المجلس ومخصصات أعضائه بنظام.

# مادة ٨

تسكون للمجلس الصلاحيات والواجبات التالية:

أ - توجيه فعاليات المؤسسة ودراسة الخطط والمناهج التي يعدها ويقدمها إليه المدير العام.

ب - إعداد لوائح الأنظمة ووضع التعليمات الإدارية.

ج - المراقبة والإشراف على فعاليات المؤسسة وضمان سير أعمالها وتأدية خدماتها.

د - المصادقة على تخمينات الميزانية والحسابات المدققة والتقرير السنوى للمؤسسة.

هـ - استثمار أموال المؤسسة.

و - المصادقة على التجاوز في المصروفات عما حددته الأنظمة واتخاذ القرارات التي تكفل تأدية الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ز — تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وللوزير أن يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيلها في ديوان الوزارة وله حق تصديق القرار أو إعادته إلى المجلس لإعادة النظر فيه فإذا أصر المجلس على رأيه تحال القضية على مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسجيل ويعتبر قراره قطعيا أما القرارات التي لا يعترض عليها الوزير أو لا يحيلها إلى مجلس الوزراء خلال المدة المذكورة فتعتبر نهائية وواجبة التنفيذ. ح — تستثنى من أحكام الفقرة ( ز ) القرارات التي يصدرها المجلس بشان استثمار أموال المؤسسة عن طريق إيداعها في المصارف والبنوك أو شراء سندات القرض الحكومية وحوالات الخزينة حيث تعتبر قطعية وغير خاضعة لمصادقة الوزير.

# مادة ٩

1 يعين المدير العام للمؤسسة بناء على ترشيح الوزير بقرار من مجلس الوزراء ومرسوم جمهوري.

- 2 يكون المدير العام الموظفي التنفيذي فيها ويمارس الإشراف الإداري والمالي والقانوني على دوائرها وله سلطة رئيس دائرة يمارسها حسب تخويل المجلس وترتبط به جميع دوائر المؤسسة وفروعها.

- 3يقوم المدير العام بما يلي:

أ - إصدار الأوامر الإدارية اللازمة لضمان حسن سير العمل في المؤسسة.

ب - إعداد تخمينات الميزانية والتقرير السنوي للمؤسسة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.

ج - البت في كافة الأمور الخاصة بملاك موظفي ومستخدمي المؤسسة حسب الصلاحيات المخولة له.

- 4للمدير العام أن يخول غيره سلطاته وو أجباته المنصوص عليها في هذا القانون.

- 5يحدد راتب المدير العام ومخصصاته بقرار من مجلس الوزراء.

# مادة ١٠

أ - يعتبر جميع الموظفين والمستخدمين في مديرية الضمان الاجتماعي العامة في كافة دوائرها معينين في المؤسسة برواتبهم التي يتقاضونها عند تنفيذ هذا القانون ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

ب — يصدر نظام خاص بالخدمة في المؤسسة مع مراعاة احتفاظ الموظفين والمستخدمين الوارد ذكر هم في الفقرة / أ / بالحقوق المكتسبة بموجب قوانين الخدمة والتقاعد المدني.

ج — يطبق قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية على موظفي ومستخدمي المؤسسة.

# مادة ١١

تنفصل ميزانية مديرية الضمان الاجتماعي العامة عن ميزانية الدولة ويستمر العمل بموجبها باعتبارها ميزانية مؤقتة للمؤسسة في مؤقتة للمؤسسة المالية المالية المؤسسة في المؤسسة في المؤسسة في المؤسسة في الميزانية المؤسسة المؤسسة في الميزانية المؤسسة المؤسسان وتنتهي في المرصدة في الميزانية الموقتة بعد استحصال موافقة الوزير.

الفصل الرابع التنظيم المالي مادة ١٢

- 1تتمول المؤسسة من الموارد التالية:
- أ الاشتراكات التي تدفع وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبها.
- ب مساهمة الحكومة السنوية البالغة ( ٣٣% ) من مجموع الاشتراكات السنوية.
- ج الفوائد والمدخولات المتنوعة المتأتية من استثمار أموال وممتلكات المؤسسة.
  - د المبالغ والإيرادات التي توهب أو تمنح للمؤسسة أو أية موارد أخرى.
    - هـ واردات الغرامات المدفوعة بموجب المادة ٦٦ من هذا القانون.
- و أية مدفو عات أخرى تترتب على أصحاب العمل والأشخاص المضمونين وفق أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.
- 2 تستخدم موارد المؤسسة للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك كافة النفقات الإدارية التي يعين حدها الأعلى بنظام.

# مادة ۱۳

تمسك حسابات المؤسسة بالشكل والطريقة التي يوافق عليها الوزير وتقدم في الأوقات التي يراها مناسبة بشرط أن تمسك حسابات مستقلة لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي الواردة في المادة الثانية من هذا القانون وكذلك بالنسبة للنفقات الإدارية.

# مادة ١٤

- 1 ترصد المؤسسة مبلغا احتياطيا لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي وتضمن احتياطيا لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي وتضمن الاحتفاظ على الوجه التالي:
- ا آحتياطي يساوي معدل مصروفات ستة اشهر لفرع المرش خلال السنوات الثلاث الأخيرة لفرع التقاعد.
   ب احتياطي يساوي مصروفات السنوات الثلاث الأخيرة لفرع التقاعد.
  - ج احتياطي يساوي مصروفات السنوات الثلاث الأخيرة لفرع التقاعد.
- 2إذا انخفض أي احتياطي إلى اقل من الحد الأدنى المقرر فعلى مجلس الإدارة أن يبحث الوضع ويوصى الوزير بزيادة نسب الاشتراكات أو المساهمة الحكومية لإعادة الاحتياطي إلى حدة الأدنى المقرر وللوزير عند تسليمه مثل هذه التوصيات أن يقترح على مجلس الوزراء تعديل النصوص القانونية المختصة وفقا لذلك.
- 3 يقوم الوزير كإجراء موقت بتعيين المبالغ الاحتياطية الواجب رصدها لضمان الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على المؤسسة إلى أن يحين الوقت الذي تتراكم فيه مدفوعات مختلف الإعانات وتبلغ الحد الذي يمكن معه تحديد المصروفات ومعدلاتها المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

# مادة ١٥

للمجلس بعد موافقة الوزير أن يؤسس صندوقا للصحة والترفيه الاجتماعي في المؤسسة للغرضين التاليين أو احدهما.

أ- المساهمة في تمويل المعاهد والمؤسسات العامة والخاصة التي يستفيد المضمونون وعيالهم من خدماتها ونشاطها في الميدانين الصحى والاجتماعي.

ب- تمويل برامج معونة البطالة التي تعد للعاطلين وفق الأساليب والشروط التي يقررها الوزير حسب أحكام المادة ٧٤ من هذا القانون.

### مادة ١٦

- 1تحويل المبالغ المتبقية من الفوائد الناشئة عن استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي الوارد ذكرها في

الفقرة /٥/ من المادة /٢٥/ من قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ والتي لم تستفيد في النفقات الإدارية التي يتطلبها قيام المؤسسة وإدارتها حسب منطوق المادة /٧٢/ منه إلى صندوق الصحة والترفيه الاجتماعي عند تأسيسه.

أ- الموارد المذكورة في الفقرة (أ – ج) من المادة 11/ من هذا القانون ما لم تخص لأغراض أخرى. - الموارد المتأتية من الغرامات التي تفرض بموجب المادة 17/ من هذا القانون.

 $\dot{\gamma}$  – منحة سنوية تعادل ( $^{\circ}$ ) من حصيلة الاشتراكات المدفوعة وفق الفقرة ( $^{\circ}$ 1 – أ) من المادة ١٢ من هذا القانون وما لا يزيد على  $^{\circ}$ 2% من مبلغ المساهمة السنوية التي تدفعها الحكومة بموجب الفقرة ( $^{\circ}$ 1 – ب) من المادة  $^{\circ}$ 17 وبشرط أن لا تدفع التخصيصات المنصوص عليها في الفقرة إلا بعد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة عليها في الفقرة  $^{\circ}$ 17 من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون المتعلقة برصد المبالغ الاحتياطية المعينة لفروع الضمان الاجتماعي.

### مادة ۱۷

تخص المبالغ التي ينفقها صندوق الصحة والترفيه الاجتماعي على الأغراض الوارد ذكرها في المادة /١٠/ن هذا القانون بموجب القرارات التي يصدرها المجلس.

# مادة ۱۸

يصدر المجلس قرارات لتنظيم الأمور التالية:

- -1الأسلوب الفني الذي يجب إتباعه في تمويل كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي.
- -2القاعدة التي تتبع في استثمار أي من أموال المؤسسة التي لا يستدعيها الإنفاق العاجل بموجب هذا القانون.
  - 3كيفية إعداد وتقديم تخمينات الميزانية السنوية للمؤسسة.
  - -4 تطبيق أحكام المواد ( ١٤ و ١٦ و ١٧ ) من هذا القانون.

# مادة ١٩

- 1 تدقق حسابات المؤسسة في الأوقات التي يعينها الوزير من قبل محاسبين قانونيين مجازين يقترحهم المجلس ويوافق عليهم الوزير وتدفع المؤسسة أجورهم.
- 2المحاسبين القانونيين المذكورين الحق في الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية العائدة للمؤسسة في الأوقات المناسبة ولهم طلب أي من الإيضاحات أو المعلومات التي يحتاجونها أو مناقشة أي من موظف المؤسسة.
  - 3 تكون حسابات المؤسسة تابعة لتدقيق مراقب الحسابات العام.

#### مادة ٢٠

ترفع المؤسسة إلى الوزير تقريرا سنويا عن أعمالها وفعالياتها.

# مادة ٢١

تجري المؤسسة مرة كل ثلاث سنوات فحصا حسابيا عن مدى تطبيق هذا القانون وترفع تقريرا إلى الوزير عن الوضع المالي لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي ومدى كفاية الاشتراكات المدفوعة وفق هذا القانون لتلبية طلبات الإعانات المقررة فيه كما ويجوز للوزير في أي وقت يشاء إنقاص فترة إجراء الفحص الحسابي وتقديم التقرير اللازم.

عند حدوث تبدلات أساسية في المستوى العام للأجور نتيجة للتغيرات الجوهرية التي تطرأ على تكاليف المعيشة يقوم المجلس باستقصاء الوضع ويرفع توصياته إلى الوزير بشان التعديلات التي يرتايها في مشروع الضمان الاجتماعي للمحافظة على القيمة الحقيقية للإعانات النقدية مصحوبة بتقرير خبير حسابي مختص وان تشمل هذه التوصيات بصورة خاصة ما يلي:

-1مقترحات لوضع مقياس جديد لأصناف الأجور والاشتراكات.

-2مقترحات لإجراء تعديلات في نسب الإعانات النقدية بما في ذلك نسب الرواتب التقاعدية الممنوحة وللوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء بغية تعديل النصوص القانونية المختصة وفقا لذلك.

### مادة ٢٣

- 1 يصنف الأشخاص المضمونون لأغراض هذا القانون وفقا لأصناف الأجور الحقيقية المبينة في الجدول الآتى:

جدول أصناف أجور الأشخاص الحقيقية

صنف يومية أسبوعية شهرية

الأجور فلس / دينار فلس/ دينار فلس /دينار فلس / دينار فلس / دينار فلس / دينار

الأول اقل من ١٠/٤٠٠ اقل من ٢/٤٠٠ اقل من ١٠/٤٠٠

الثاني من ٤٠٠/٠ إلى ٦٩٩/٠ من ٢/٤٠٠ إلى ٤/١٩٩ من ١٠/٤٠٠ إلى ١٨/١٩٩

الثالث من ٧٠٠٠ إلى ٩٩٩/ من ٤/٢٠٠ إلى ٩٩٩/٥ من ١٨/٢٠٠ إلى ٢٥/٩٩٩

الرابع من ۱/۰۰۰ إلى ١/٢٩٩ من ٦/٠٠٠ إلى ٧/٧٩٩ من ٢٦/٠٠٠ إلى ٣٣/٧٩٩

الخامس من ١/٣٠٠ إلى ١/٥٩٩ من ٧/٨٠٠ إلى ٩/٥٩٩ من ٣٣/٨٠٠ إلى ٤١/٥٩٩

السادس من ١/٦٠٠ إِلَى ١/٨٩٩ من ٩/٦٠٠ إِلَى ١١/٣٩٩ من ١١/٣٩٩ إِلَى ٤٩/٣٩٩

السابع ۱/۹۰۰ فأكثر ۱۱/٤۰۰ فأكثر ۹٤/٤٠٠ فأكثر

- 2تكون الاشتراكات والإعانات النقدية تبعا لأصناف أجور الأشخاص المضمونين وفقا لأحكام هذا القانون.

- 3 يدفع اشتراك موحد لكافة فروع الضمان الاجتماعي.

# مادة ٢٤

يعين مقدار الاشتراك ومواعيد دفعة وطبقة اقتسامه بين صاحب العمل والشخص المضمون وكذلك الأمور المتعلقة بجبايته وتقديره بنظام على إلا تزيد حصة الشخص المضمون عن نصف حصة صاحب العمل في ذلك الاشتراك.

#### مادة ٥٢

- 1 يعتبر الأسبوع وحدة قياسية لكافة الاشتراكات الواجب دفعها وفق أحكام هذا القانون.

- 2 ينسب الأشخاص المضمونون بحسب أجور هم إلى احد أصناف الأجور المبينة في المادة ٢٣ لغرض تحديد الاشتراكات أما المتدربون الذين لا أجور لهم فينسبون إلى صنف الأجور المفترضة حسب الجدول الآتي:

صنف الأجور فلس / دينار

الأول ١/٨٠٠

الثاني ۲/۰۰۰

الثالث ١٠٠/٥

الرابع ٦/٩٠٠

الخامس ۲۸/۷۰۰

السادس ٠٠٠٠١

# السابع ۲/۳۰۰

- -3تقدر اشتراكات الأشخاص العاملين بحساب القطعة على أساس مجموع أجور هم خلال الأسبوع.
- 4يدفع الاشتراك الأسبوعي التام عن كل أسبوع عمل كامل بصرف النظر عن عدد الأيام التي استخدم فيها الشخص المضمون أو مقدار الأجور التي استحقها خلاله بشرط أن لا يدفع عنه أكثر من اشتراك أسبوعي واحد عن نفس الأسبوع.
  - -5يعين بنظام طريقة دفع اشتراك الشخص المضمون الذي يعمل بانتظام لدى أكثر من صاحب عمل واحد.
    - 4 يدفع أي اشتراك عن أي أسبوع لم يعمل فيه الشخص المضمون كلية ولم يستحق عنه الأجور.
- -7يحدد الأجر لغرض تقدير مبلغ الاشتراك بالنسبة لفئات معينة من المستخدمين التي لا يكون استخدامهم وأجور هم منتظما بسبب طبيعة العمل الذي يؤدونه بطريقة العرف أو الاتفاق وتبعا للمعدلات التي ستعين بنظام.

# مادة ٢٦

- 1 على صاحب العمل أن يدفع حصته وحصة الشخص المضمون من الاشتراك الملزم بتسديده عن ذلك الشخص المستخدم لديه.
- 2يحق لصاحب العمل استنادا إلى أحكام الأنظمة استقطاع مبلغ اشتراك الشخص المضمون من أجوره عن الفترة التي استحق عنها أداء الاشتراك دون غيرها.
- 3إذا لم يتقاضى الشخص المضمون أية أجور من صاحب عمله أو من أي شخص آخر فيلزم صاحب العمل بدفع الاشتراك عنه وعن نفسه و لا يحق له استيفاء أي مبلغ من الشخص المضمون.
- 4إذا اقل اجر الشخص المضمون عن المعدل المفترض للصنف الأول من الأجور فيلزم صاحب العمل بدفع الاشتراك عنه وعن نفسه ولا يحق له استيفاء أي مبلغ من الشخص المضمون.
- 5لا يحق لصاحب العمل استقطاع مبلغ اشتراكه من الأجور المستحقة الأداء للشخص المضمون أو استيفاؤها منه بأي شكل كان وبغض النظر عن أي اتفاق آخر بهذا الشأن.
  - 6كل مبلغ استقطعه صاحب العمل من اجر الشخص المضمون وفق أحكام هذا القانون يعتبر مؤتمنا عليه لغرض دفع الاشتراك الذي استقطع المبلغ من اجله.
  - 7إذا عهد بتنفيذ العمل في الأعمال الإنشائية إلى مقاول وجب على صاحب العمل أخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بثلاثة أيام ويلتزم المقاول بعد الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ويكون المقاول الأصلى والمقاولين من الباطل متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون.
- 8على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية في حالة قيام أي متعهد أو مقاول بإعمال أو مشاريع لحسابها أن تطلب اليه قبل إجراء التسوية الحسابية النهائية عن تعهده إبراز شهادة من المؤسسة تؤيد تسديده كافة الاشتراكات المستحقة الدفع بموجب هذا القانون وتسلمها إلى المؤسسة مباشرة.

#### مادة ۲۷

- 1 تصدر المؤسسة لغرض جباية الاشتراكات طوابع الضمان الاجتماعي وتكون لها نفس الحماية القانونية للطوابع الرسمية التي تصدرها الدولة وتعين الأنظمة طريقة استعمالها وإبطالها وحفظها.
- 2للمؤسسة أن تخول أصحاب العمل الذين يوفون بالشروط التي تعينها الأنظمة لدفع الاشتراكات صلاحية تسديدها بأية طريقة أخرى غير طريقة الصاق الطوابع.
  - اللمؤسسة أن تجبى الاشتراكات المتأخرة عن مو آعيد تسديدها نقدا أو بأية صورة أخرى تقررها.

#### مادة ۱۸

- 1إذا تخلف صاحب العمل عن دفع الاشتراك في موعد أدائه فعليه أن يدفع عن كل اشتراك متأخر مبلغا يعادل خمسة من الألف من مبلغ الاشتراك عن كل أسبوع يتأخر فيه الدفع عن الموعد المحدد.
- 2 تستوفى الاشتراكات المتأخرة مع الزيادات المترتبة عليها وفقا للفقرة الأولى بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

يحق للشخص المضمون أو لصاحب عمله استرجاع أي اشتراك أو جزء منه دفعه أي منهما عن الآخر خطا اعتقادا منه باستحقاق دفعه عنه وفق أحكام هذا القانون أو بوجوب دفعه بمعدل أعلى مما نص عليه أن يستقطع من الاشتراكات ما يعادل مجموع المبالغ المدفوعة بشكل إعانة إلى الشخص المضمون أو عياله بسبب هذا الخطأ ولا تعاد الاشتراكات ما يعادل مجموع المبالغ المدفوعة بشكل إعانة إلى الشخص المضمون أو عياله بسبب هذا الخطأ ولا تعاد الاشتراكات ما لم يطالب بها خلال سنة واحدة من تاريخ دفعها.

# مادة ٣٠

- 1 يقيد لحساب الشخص المضمون اشتراك واحد من غير أن يدفع فعلا عن كل أسبوع كامل يتقاضى فيه إعانة عن المرض أو الولادة أو إصابة العمل وعلى أن لا تحتسب له إلا للغرضين التاليين.
  - أ استحقاق الإعانة بمقتضى فرع المرض باستثناء استحقاقها عن الاشتراكات المقيدة لحسابه.
    - ب استحقاق الإعانة بمقتض فرع التقاعد.
  - 2تكون الاشتراكات المقيدة لحساب الشخص المضمون على أساس صنف الأجر الذي دفعت بموجبه الإعانات.

# الفصل الخامس

# فرع المرض

# مادة ٣١

- 1 يستحق الشخص المضمون إعانة المرض عند عجزه عن ممارسة العمل بسبب المرض المؤيد من طبيب مجاز تعينه أو توافق عليه المؤسسة بشرط أن:
  - أ يتوقف عن ممارسة العمل.
  - ب أن لا تقل الاشتراكات المدفوعة عنه أو المقيدة لحسابه في الثلاثة عشر أسبوعا التي تسبق تاريخ ابتداء عجزه مباشرة عن ثمانية اشتراكات أسبوعية.
    - 2تدفع إعانات المرض اعتبارا من اليوم الرابع لعجز الشخص عن ممارسة العمل.
  - 3لا تدفع إعانات المرض للشخص المضمون لأكثر من ثلاثة عشر أسبوعا في فترة استمرار عجزه عن العمل مع جواز امتدادها إلى ستة وعشرين أسبوعا كحد أقصى بالنسبة للأمراض التي تتطلب معالجة طويلة والتي تعين بتعليمات تصدرها المؤسسة.
- 4إذا نشأت حالة مرض جديدة خلال الأسابيع الستة من حدوث المرض السابق الذي منح منه إعانة المرض فتعتبر استمرارا لحالة المرض السابقة لأغراض الفقرة الثالثة من هذه المادة وتدفع عنها إعانة المريض اعتبارا من اليوم الأول لنشوء المرض الجديد دون الحاجة إلى فترة الانتظار.
- 5لا تدفع إعانتا المرض وإصابة العمل إلا بعد استنفاد الشخص المضمون لأجازته المرضية بموجب قانون العمل أو أي قانون آخر.

#### مادة ۲۳

- 1 تستحق المرأة المضمونة إعانة الولادة في حالة الحمل أو الولادة المؤسدة من طبيب مجاز تعينه أو توافق عليه المؤسسة بشرط أن.
  - أ تتوقف عن ممارسة العمل.
  - ب أن لا تقل الاشتراكات المدفوعة عنها أو المقيدة لحسابها في الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ ولادتها المتوقعة حسب تقرير الطبيب عن ستة وعشرين اشتراكا أسبوعيا.
- 2 تدفع إعانة الولادة للمرأة المضمونة عن جميع الأيام التي لا تعمل فيها باجر خلال الاثنى عشر أسبوعا بما لا يزيد على ستة أسابيع منها سبق بتاريخ الولادة المتوقعة وبشرط أن يستمر دفع إعانة الولادة حتى نهاية الأسبوع السادس الذي يعقب تاريخ الولادة إذا حدثت بعد التاريخ المتوقع لها.

تدفع إعانتا المرض والولادة أسبوعيا وفي آخر الأسبوع وللمؤسسة دفعها في أي وقت آخر أو لأية مدة أخرى في حالات تعين بتعليمات تصدرها.

مادة ٤٣

يحق للمرأة المضمونة أن تتقاضى عند الولادة منحة قدر ها خمسة دنانير إذا كانت الاشتراكات المدفوعة عنها أو المقيدة لحسابها في الاثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ الولادة لا تقل عن ستة و عشرين اشتراكا أسبو عيا.

# مادة ٥٣

- 1 تدفع منحة دفن قدر ها ثمانية دنانير في حالة وفاة الشخص عند توافر احد الشرطين التاليين قبل وفاته.
   أ تقاضيه الإعانة عدا تقاعد الخلف وفق أحكام هذا القانون.
  - ب أن تكون شروط الاشتراكات الخاصة باستحقاق إعانة المرض متوافرة.
  - 2تدفع المنحة إلى الشخص الذي قام بالتجهيز والتكفين وفقا للتعليمات التي تضعها المؤسسة.

# الفصل السادس

فرع التقاعد

مادة ٢٦

- 1 يستحق الشخص المضمون الذي يصاب بعجز مؤيد بتقرير لجنة طبية تقاعد العجز قبل بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه في المادة ٣٧ بشرط أن يكون قد دفع أو قيد لحسابه ما لا يقل عن مائة وخمسين اشتراكا أسبوعيا قبل إصابته بالعجز وان يكون قد دفع ما لا يقل عن خمسين اشتراكا منها خلال السنتين اللتين تسبقان ابتداء عجزه مباشرة.
- -2يدفع تقاعد العجز مع مراعاة أحكام الفقرتين ( 7 و 7 ) من المادة 7 طيلة استمرار العجز فإذا أدرك العاجز سن التقاعد المنصوص عليه في المادة 7 المادة 7 حول تقاعد عجزه إلى تقاعد الشيخوخة عند توافر شروطه أو يزاد مقداره إلى الحد الذي يساوي تقاعد الشيخوخة.

#### مادة ٣٧

- 1يستحق الشخص المضمون تقاعد الشيخوخة عند توافر الشروط التالية:
- أ بلوغ الرجل سن الستين والمرأة سن الخامسة والخمسين ويعتبر اليوم الأول من شهر تموز هو يوم ولادة الأشخاص الذين لم يثبت رسميا يوم وشهر تولدهم.
  - ب اعتزال الشخص المضمون لعمله الاعتيادي.
  - ج أن يكون قد دفع أو قيد لحسابه ما لا يقل عن /٥٠/ سبعمائة وخمسين اشتراكا أسبوعيا.
- 2يدفع تقاعد الشيخوخة مع مراعاة أحكام الفقرتين ( ٢ و ٣ ) من المادة /٤ ٥/ منذ اليوم الأول الذي يبلغ فيه الشخص المضمون سن التقاعد أو اليوم الذي يعتزل فيه عمله الاعتيادي ايهما أعقب الآخر.
- 3 ينقطع نقاعد الشيخوخة عند استخدام المتقاعد في عمل اعتيادي بصورة منتظمة وطيلة استمراره فيه وفي هذه الحالة يحق للمتقاعد أن يطالب بتعديل معدل تقاعده والأخذ بنظر الاعتبار عدد الاشتراكات التي دفعت خلال مدة الاستخدام بشرط أن لا يجري أي تعديل في تقاعد الشيخوخة إذا قلت الاشتراكات المدفوعة عن خمسين اشتراكا.

# مادة ۲۸

إذا لم يتمكن الشخص المضمون الذي بلغ سن التقاعد واعتزل الخدمة الاعتيادية من الإيفاء بشروط الاشتراكات اللازمة لاستحقاق تقاعد الشيخوخة فيحق له تقاضي مكافأة الشيخوخة بشرط أن لا تقل الاشتراكات الأسبوعية المدفوعة عنه والمقيدة لحسابه عن خمسين اشتراكا.

- 1 يدفع تقاعد الخلف بموجب فرع التقاعد إلى عيال المتوفى الذي كان حين وفاته.
  - أ يتقاضى أو يستحق تقاعد العجز أو تقاعد الشيخوخة.
  - ب أو قد دفع عنه قيد لحسابه ما لا يقل عن سبعمائة وخمسين اشتراكا أسبوعيا.
- 2يستحق العيال المذكورين أدناه تقاعد الخلف وتشمل كلمة الولد والحفيد المذكور والإناث مالم ينص على خلاف ذلك.

الفئة الأولى:

- أ الأرملة أو الأرامل.
- ب الأرمل إذا كان عاجزا عن إعانة نفسه عجزا مستديما وكان عند وفاة زوجته يعتمد عليها في إعالته. ج الولد الذكر دون الخامسة عشرة من العمر أو الولد دون الحادية والعشرين إذا كان متزوج ولا دخل له ومستمرا على الدراسة أو الولد العاجز بصورة دائمية في إعالة نفسه بغض النظر عن عمره وتستمر البنت على تقاضى الراتب التقاعدي ويقطع عنها حين زواجها أو توظيفها أو اشتغالها أو وفاتها.

الفئة الثانية:

- أ الأب أو الأم إذا كان الشخص المضمون أو المتقاعد يعيلهما عند وفاته بشرط أن يكون الأب عاجزا عن الكسب و لا دخل له.
  - ب الأخت غير المتزوجة التي لا دخل لها إذا كان الشخص المضمون أو المتقاعد يعيلها عند وفاته.
  - ج الحفيد اليتيم لأبوين دون الخامسة عشرة من العمر اذا كان الشخص المضمون أو المتقاعد يعيله عند وفاته.
- 3 يستحق العيال من الفئة الثانية تقاعد الخلف إذا لم يوجد احد من الفئة الأولى وكذلك في حالة وجودهم إذا لم يبلغ استحقاقهم لتقاعد الخلف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة /// من المادة /١ ٥/ من هذا القانون.
  - 4 ينقطع تقاعد الخلف الذي كان يدفع بسبب و فاة الشخص المضمون في الحالات التالية مع مراعاة أحكام الفقرتين / ٢ و ٣ / من المادة /٤٥, /
    - أ في حالة زواج أو وفاة الأرملة أو الأرامل.
- ب إذا بلغ الولد الخامسة عشرة من العمر أو الحادية والعشرين في حالة الاستمرار على الدراسة أو إذا أصبح له دخل أو تزوج أو توفي أو انقطع عن مواصلة الدراسة وذلك بعد بلوغه الخامسة عشرة.
  - ج عند وفاة الأب أو الأم.
  - د عند زواج الأخت أو وفاتها أو اشتغالها أو توظيفها.
  - هـ عند بلوغ الحفيد سن الخامسة عشرة أو وفاته أو زواجه.

مادة ٠٤

تدفع الرواتب التقاعدية للشخص بموجب فرع التقاعد شهريا وتصدر المؤسسة تعليمات بشان كيفية الدفع وأوقاته وأماكنه.

مادة ١٤

1إذا لم يتم الإيفاء بالشروط المطلوبة لاستحقاق تقاعد الخلف فتعطى مكافأة الخلف إلى عيال الشخص المضمون المتوفى بشرط أن يكون قد دفع عنه أو قيد لحسابه قبل وفاته مالا يقل عن خمسين اشتراكا أسبو عيا.
 2تقسم مكافأة الخلف بالتساوي بين العيال المذكورين في الفئة الأولى من الفقرة /٢/ من المادة /٣٩/ وفي حالة وفاتهم أو غيبتهم المنقطعة فتقسم بين الفئة الثانية.

الفصل السابع فرع إصابات العمل مادة ٤٢

- 1إذا أصيب الشخص المضمون بإصابة العمل استحق عنها العناية الطبية التالية:
  - أ المعالجة الطبية العامة بما في ذلك العيادة في المنزل عند الضرورة.
- ب معالجة الأخصائيين في المستشفيات أو في العيادة الخارجية وكذلك معالجة الأخصائيين المتيسرة خارج المستشفيات.
  - ج المواد الصيدلانية الضرورية للعلاج التي يصفها له الطبيب المعالج.
    - د الإقامة في المستشفيات لغرض العلاج.
- 2للمؤسسة أن تجري ترتيبات خاصة مع وزارة الصحة أو السلطات المحلية لتامين العناية الطبية للمصابين وان تتفق مع الأطباء الخصوصيين والمستشفيات والعيادات الأهلية لتقديم العناية الطبية اللازمة لهم.
- 3 على الشخص المضمون المصاب أن يتبع تعليمات العلاج التي تعد له ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض أو أهمل إتباعها ويجوز إيقافها إذا خالف ذلك على أن يستأنف صرفها عند إتباعه لها.

- 1 يستحق الشخص المضمون إعانة إصابة العمل إذا أصيب بعطل وقتي أقعده عن العمل على أن يؤيد ذلك بتقرير طبيب مجاز تعينه أو توافق عليه المؤسسة.
  - 2تدفع إعانة إصابة العمل اعتبارا من اليوم الرابع لحدوث الإصابة.
- 8يدفع صاحب العمل للمصاب أجره التام للأيام الثلاثة الأولى بضمنها اليوم الأول الذي حدثت فيه الإصابة.
  - 4تدفع إعانة إصابة العمل حتى يشفي الشخص المضمون ويصبح قادرا على مزاولة العمل أو حتى يمنح تقاعد العطل أو المكافأة أو لحين وفاته.

# مادة ٤٤

تدفع إعانة إصابة العمل أسبوعيا وفي آخر الأسبوع وللمؤسسة أن تدفعها بأسلوب آخر في حالات معينة.

### مادة ٥٤

- 1إذا أصيب الشخص المضمون بعطل مؤيد بتقرير لجنة طبية افقده أكثر من / ٠٠ %/ من قابليته على العمل
   استحق تقاعد العطل.
  - 2 ينقطع تقاعد العطل عند وفاة المتقاعد أو إذا أصبح عطله لا يزيد على / ٠٤ %/ أو استخدم في عمل اعتيادي بصورة منتظمة وطيلة استمراره فيه ايهما كان الأسبق.

# مادة ٦٤

- 1إذا أصيب الشخص المضمون بعطل تراوحت درجته بين /١٠/ من قابليته البدنية مؤيد بتقرير لجنة طبية استحق مكافأة العطل.
- 2 تدفع مكافأة العطل إلى الشخص الذي كان يتقاضى العطل ولم يعد يستحقه بسبب زيادة درجة قابليته على العمل وبشرط أن يبقى عاجزا عن العمل بما لا يقل عن ( ١٥ % ) من قابليته.

# مادة ٧٤

- 1يدفع تقاعد الخلف حسب فرع إصابات العمل إلى عيال الشخص المتوفى في الحالات التالية:
  - أ عند وفاة الشخص المضمون بنتيجة إصابة العمل.
- ب عند وفاة المتقاعد الذي كان يتقاضى لحين وفاته تقاعد العطل عن عطل بلغت درجته ( ٧٥%) أو أكثر من قابليته على العمل.
  - -2يدفع تقاعد الخلف حسب أحكام الفقرات ( 7 و 7 و 3 ) من المادة -7.

تدفع الرواتب التقاعدية للشخص بموجب فرع إصابات العمل شهريا وتصدر المؤسسة تعليمات بشان كيفية الدفع وأوقاته وأماكنه.

### مادة ٩٤

- 1إذا حدثت الإصابة التي يستحق عنها تقاضي الإعانة وفق أحكام هذا القانون يفعل شخص ثالث فعلى المؤسسة أن تدفع للشخص المضمون أو لعياله الإعانة المنصوص عليها فيه ويصبح لها الحق بالرجوع عن الشخص الثالث المسؤول عن تلك الإصابة بما يعادل الإعانات المدفوعة أو المبلغ الإجمالي لرواتبه التقاعدية مع المصروفات الأخرى.

- 2تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس المقياس على صاحب عمل الشخص المضمون إذا نجمت الإصابة عن تصرف أو عمل غير مشروع صدر عن صاحب العمل أو امتناعه عن تلبية المتطلبات القانونية الخاصة باتخاذ الاحتياطيات اللازمة لوقاية صحة وسلامة العمل في محلات اشتغالهم.

الفصل الثامن

معدل الاعانات

مادة ، ٥

- 1تكون المعدلات اليومية لكل من إعانة المرض وإعانة إصابة العمل حسبما جاء في الجدول الأول.

معدل الإعانات - الجدول الأول

المعدل اليومى المعدل اليومي

لإعانة المرض لإعانة إصابة

أصناف الأجور فلس / دينار فلس / دينار

الأول ١٥٠/١٠٠ ١٨٠٠٠

الثاني ٢٧٥/٠٠٠ ٣٣٠٠٠

الثالث ٢٥/٠٠٠ ١٥/٠٠

الرابع ٥٧٥/٠٠٠ ، ١٩٩٠،٠٠

الخامس ٢٥/٧٠٠ الخامس

السادس ١١/٠٥، ١/٨٢٥

السابع ١/٠٢٥ ، ١/٢٣٠

- 2 لاحتساب إعانتي المرض والولادة يكون صنف الأجر للشخص المضمون هو الصنف المساوي لمجموع مبالغ صنف أجره الأسبوعي المفترض الذي على أساسه دفعت أو قيد الاشتراكات خلال الثلاثة عشر اسبوعا التي تسبق تاريخ بدء العطل والامتناع عن العمل بانتظار الولادة بعد قسمته على ١٣/. /

- 3 لاحتساب إعانة إصابة العمل يصنف الشخص المضمون في صنف الأجر على أساس الاشتراك الذي دفع أو سيدفع عنه في الاسبوع الذي حدثت فيه الإصابة وفي حالة الإصابة بمرض مهني يصنف في صنف الأجر على أساس الاشتراك الأسبوعي الأخير أو الذي استحق دفعه قبل بدء المرض.

- 4تدفع إعانات المرض والولادة وإصابات العمل عن كل يوم بما في ذلك يوم الجمعة.

# مادة ١٥

- 1 يكون المعدل الشهري لتقاعد العطل البالغ / ٠٠٠ %/ من قابلية الشخص على الكسب كما مبين في الجدول الثاني فإذا قلت درجة العطل المئوية عن ذلك نقص المعدل الشهري للتقاعد الوارد في الجدول بنسبة نقص العطل ويزاد المبلغ التقاعد بنسبة / ٠٠%/ منه إذا احتاج المتقاعد بالنظر لطبيعة إصابته إلى عناية وملازمة شخص آخر إذا ما قررت اللجنة الطبية ذلك وبشرط أن لا يكون الشخص مقيما في أي مؤسسة أو مستشفى بصورة مجانية.

```
    2 تتكون مكافأة العطل من مبلغ إجمالي يعادل درجة العطل المئوية مضروبا في ٣٦١/ من معدل التقاعد

                                                                               الشهري للعطل التام.
  - 3يصنف الشخص المضمون لغرض احتساب تقاعد العطل أو مكافأة في أي من أصناف الأجور بالطريقة
          المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة /٠٠/ من هذا القانون الخاصة باحتساب إعانة الإصابة.
      - 4إذا كان الشخص المضمون الذي يتقاضى تقاعدا عن عجز جزئى يشكو من إصابة عمل أخرى يعاد
  احتساب تقاعده مجددا حسبما تنص عليه الأنظمة ويؤخذ بنظر الاعتبار مجموع درجة الناجمة عن الإصابتين.
  - 5يتكون المعدل الشهري لتقاعد العجز أو تقاعد الشيخوخة من المبلغ الأسمى والإضافات التي تنشا عن كل
  / • ٥/ اشتر إكا أسبو عيا يدفع زائدا عن أل / • ٧٥/ اشتر إكا المدفو عة أو المقيدة لحساب الشخص المضمون كما
                                                                             جاء في الجدول الثاني.
  - 6لاحتساب تقاعد العجز أو تقاعد الشيخوخة يكون صنف الأجر للشخص المضمون هو الصنف المساوي
   لمجموع مبالغ صنف أجره الأسبوعي المفترض الذي على أساسه دفعت أو قيدت الاشتراكات خلال أل ٢٥٠
                           أسبوعا المنتهية باشتراك آخر أسبوع سبق طلبه للتقاعد بعد قسمته على /٢٥٠./
                                         - 7تكون معدلات الرواتب التقاعدية وفقا للجدول الثاني التالي.
                                                                                     الجدول الثاني
                                                صنف الراتب الشهري الراتب الشهري الإضافة عن كل
                                                      لتقاعد الكل لكل من تقاعد العجز (٥٠) اشتراكا
                                                     فقدان القابلية وتقاعد الشيخوخة أسبوعيا يزيد على
                                                            الأجر بدرجة المبلغ الأسمى ٧٥٠ اشتراكا
                                                                فلس / دینار فلس / دینار فلس / دینار
                                                                      1/2000 0/20011
                                                                      الثاني ۹/۹۰۰ م۰/۵۰۰۱،
                                                                    الثالث ۲۱۰۸/۰۰۰ ۱۵/۳۰۰
                                                                  الرابع ۲۰/۷۰۰ ۱۰/۵۰۰ ۲۹/۰
                                                                 الخامس ۲٦/۱۰۰ ۱۳/۰۰۰ ۱۳۸۰
                                                                 السادس ۱۰/۵۰۰ ۳۱/۵۰۰ ۱۵/۰
                                                                  السايع ۲۰۱۰، ۳۲/۹۰۰ السايع
    -8يكون تقاعد الخلف وفقا للنسب المئوية التالية من تقاعد الشيخوخة الذي كان يستحقه أو يستحقه الشخص
 المتوفى ند وفاته وعلى أن لا تحتسب الإضافة عن الشخص الذي يلازم المصاب لهذا الغرض وبشرط إلا يزيد
    مجموع تقاعد الخلف الذي يدفع بموجب هذا الفرع على ١٠٠١%/ من اصل راتب تقاعد الشخص المتوفى.
                                                                          الأرملة أو الأرامل ٥٠%
                                                                       الطفل (يتيم الأبوين) ٥٠%
                                                                  الطفل (يتيم لأحد الأبوين) ٢٥%
                                                                                      الأب ٥٧%
                                                                                       الأم ٥٧%
                                                                                     الأخت ٥٧%
                                                                                     الحفيد ٥٧%
 - 9إذا تجاوز تقاعد الخلف الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة فيخفض نسبيا على
                                                           النحو التالي مع مراعاة الشرط الوارد فيها.
أ - إذا كان التقاعد يدفع إلى عيال الفئة الأولى فقط أو إلى عيال الفئة الثانية فقط والوارد ذكرهم في الفقرة الثانية
                                          من المادة /٣٩/ من هذا القانون فيخفض تقاعد كافة المستحقين.
           ب – إذا كان التقاعد يدفع إلى عيال كلا الفئتين الأولى والثانية فيخفض تقاعد عيال الفئة الثانية فقط.
```

- 10تحتسب معدلات تقاعد الخلف بموجب فرع إصابة العمل على أساس التقاعد الذي يستحقه أو كان سيستحقه الشخص المتوفى على النحو التالي.
- أ إذا توفى الشخص المضمون نتيجة لإصابة العمل فان تقاعد الخلف يحتسب على أساس تقاعد العطل المذكور باستثناء أية إضافة للشخص الذي يلازم المصاب.
- ب إذا توفي المتقاعد الذي كان يتناول تقاعد العطل فان تقاعد الخلف يحتسب على أساس تقاعد العطل المذكور باستثناء أية إضافة للشخص الذي يلازم المصاب.
- 11يحسب تقاعد الخلف وفق فرع إصابات العمل بتطبيق النسب المئوية الواردة في الفقرة /٨/ من هذه المادة على تقاعد العطل المناسب فإذا زاد تقاعد الخلف على تقاعد العطل الذي يحتسب على أساسه فيخفض حسبما جاء في الفقرة /٩/ من هذه المادة.
  - 12 إذا استحق شخص التقاعد وفق أحكام هذا القانون بالإضافة إلى التقاعد الحكومي فيخفض التقاعد المستحق وفق هذا المستحق وفق هذا القانون بنسبة نصف مبلغ التقاعد الحكومي بشرط أن لا يخفض التقاعد الممنوح وفق هذا القانون بأي حال من الأحوال إلى اقل من نصف مبلغه الاعتيادي.

- 1تكون مكافأة الشيخوخة أو مكافأة الخلف الوارد ذكرها في المادتين ٣٨ و ٤١ على التوالي مساوية للمبلغ الأسمى لتقاعد الشيخوخة لشهر واحد حسبما جاء في الجدول الثاني وذلك عن كل /٠٠/ اشتراكا دفع عن الشخص المضمون منذ شموله بالضمان الاجتماعي بموجب هذا القانون.
  - 2يعين صنف اجر الشخص المضمون لغرض احتساب المكافأة وفق الطريقة المبينة في الفقرة الثانية من المادة /٥٠. /

# الفصل التاسع

أحكام عامة ومتفرقة

مادة ٥٣

- 1على طالب الإعانة أن يراعى الشروط التالية.
- أ تقديم طلب بالشكل الذي تعينه المؤسسة لكل حالة بمفردها.
- ب إبراز الشهادات والوثائق والمستندات والإدلاء بالمعلومات التي تطلبها المؤسسة منه.
  - ج إجراء الفحص الطبي أو إعادته حسب طلب المؤسسة.
- \_\_ 2المؤسسة القيام بتثبيت اعمار الأشخاص المضمونين بالطريقة التي تعين بتعليمات ولا تعتبر الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم أو أية جهة أخرى القاضية بتصحيح أو تعديل عمر الشخص المضمون أن كان مضمونها يخالف العمر الذي تثبته المؤسسة بعد فوات مدة الاعتراض واكتساب قرار تثبيت العمر الدرجة القطعية.

# مادة ٤٥

- 1 يسقط حق الشخص في أي من الإعانات بموجب فرع إعانتي المرض وإصابة العمل إذا لم يطالب بها خلال ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.
- 2 يسقط حق الشخص في تقاعد أو مكافأة وفي تقاعد الخلف بموجبه فرع إصابة العمل وكذلك في أي من الإعانات بموجب فرع التقاعد إذا لم يطالب ها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.
  - 3ليس الاستحقاق التقاعد اثر رجعي لأكثر من ستة اشهر تسبق تاريخ المطالبة به.

#### مادة ٥٥

- 1 لا يجوز التنازل للغير أو تحويل أو بيع أي من الإعانات المستحقة أو الرواتب التقاعدية المستحقة وفق أحكام هذا القانون وكل تنازل من هذا القبيل يعتبر باطلاً.

- 2لا يجوز وضع الحجز على أي من الإعانات أو الرواتب التقاعدية المستحقة وفق أحكام هذا القانون لقاء دين ترتب بذمة ذي العلاقة إلا في الحالتين على أن لا يتجاوز ( ٢٠% ) منها.
  - أ إذا كان الدين يعود إلى خزينة الدولة أو إلى المؤسسات شبه الرسمية.
    - ب إذا كان الدين لغرض إيفاء النفقة الشرعية.

يتوقف دفع الإعانة أو أية مدفوعات أخرى ويدخل ضمن ذلك تقديم العناية الطبية وفق أحكام هذا القانون في الحالات التالية.

- -1مدة غياب الشخص عن العراق إلا إذا كان الدفع يجى تطبيقا لاتفاقية المقابلة بالمثل ووفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية.
  - -2إذا قدم الشخص طلبا ضمنه معلومات غير صحيحة أو مستندا مزورا.
    - -3إذا حدث طارئ بسبب جرم ارتكبه الشخص أو سوء تصرفه.
  - -4إذا لم يقم الشخص في الأحوال الاعتيادية بمراعاة القواعد الخاصة بإثبات حدوث الطارئ أو استمراره.

#### مادة ٨٥

يحرم الشخص من تقاضي أي مبلغ أو خدمات مستحقة بموجب أحكام هذا القانون عن أية فترة يحكم عليه فيها بالسجن أو التوقيف على سبيل التحقق ويدفع جزء من استحقاقه إلى عياله وفق ما يقرره النظام.

# مادة ٥٥

- 1 تنظر محاكم العمل أن وجدت وألا فمحكمة البداءة بصورة مستعجلة في كافة الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين المؤسسة والأشخاص المضمونين أو عيالهم بشأن استحقاق أية إعانة أو مقدارها باستثناء الخلافات الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة / ٠٠/ من هذا القانون.
- 2ينظر الوزير في كافة الخلافات والمنازعات التي تنشا في تطبيق أحكام هذا القانون عدا الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفي المادة / ٠٠/ من هذا القانون ويكون قراره نهائيا وله أن يحيل الخلاف إلى محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه من قبله وفق تعليمات تصدر بهاذ الشأن ويعتبر قرار المحكم نهائيا.

# مادة ١٠

- 1يؤلف الوزير لجنة طبية استئنافية تتكون من.
  - أ طبيب ترشحه المؤسسة.
- ب طبيب يرشحه رئيس محكمة استئناف المنطقة.
  - ج طبيب يرشحه وزير الصحة.
- 2تعتبر القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الاستئنافية قطعية.
- 3 للجنة الطبية أن تعيد النظر في قراراتها في أي وقت تنكشف لها فيه حقائق جديدة أو إذا اقتنعت بان أيا من قراراتها قد صدر عن عدم أحاطتها ببعض الحقائق الثابتة أو كان يستند إلى معلومات غير صحيحة.
- 4تنظر اللجنة الطبية الاستئنافية في كافة الخدمات المتعلقة بالقضايا الصحية والطبية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون خلال عشرين يوما من تاريخ تسلمها طلب الاستئناف إلى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الجهة المستأنفة للقرار المستأنف.

# مادة 11

تعتبر ديون المؤسسة ديونا ممتازة تستحصل وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

تعفى العرائض والطلبات وجميع المستندات المتعلقة بأي من الإعانات التي تستحق الدفع وفق أحكام هذا القانون من رسم الطابع.

# مادة ٦٣

تعفى المؤسسة من ضريبة الدخل وتستثنى أموالها وأرباحها من المادة الرابعة من قانون تنظيم أرباح المؤسسة شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠.

# مادة ١٤

للمدير العام أو من يخوله من موظفي المؤسسة اتخاذ الإجراءات التالية.

- -1دخول أي محل أو بناية عدا المساكن في أي وقت مناسب لغرض التفتيش إذا توافر لديه من المعلومات ما يحمله على الاعتقاد بوجود أشخاص أو مستخدمين مشمولين بالضمان.
- -2الإطلاع على الحسابات والدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى الخاصة بخدمة الأشخاص ودفع أجورهم وفحصها واخذ المعلومات التي يراها ضرورية لأغراض تنفيذ هذا القانون وعلى أصحاب العمل إسداء كافة التسهيلات اللازمة لإنجاز ذلك.
- -3استجواب أي شخص يجده في المحل أو البناية ويعتقد بأنه من الأشخاص المضمونين حول أي من القضايا المتعلقة بهذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه للحصول على المعلومات التي يراها ضرورية.

#### مادة ٥٦

على كل صاحب عمل أن يقدم إلى المؤسسة المعلومات والبيانات اللازمة وان يمسك سجلات ودفاتر بالشكل والكيفية والتي تعين بتعليمات تصدرها المؤسسة.

# مادة ٦٦

- 1 مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من:
- أ \_ أدلى عن علم وعمد بمعلومات أو بيانات كاذب أو زور وثيقة أو استعملها أو سمح باستعمالها لغرض الحصول على أي مبلغ أو خدمة استحقت وفق أحكام هذا القانون سواء لشخصه أو للآخرين أو لتحاشي دفع أي مبلغ استحق دفعه من قبله أو من قبل شخص آخر ولأي غرض آخر له صلة بهذا القانون.
  - ب امتنع عن دفع أي اشتراك وجب دفعه وفق أحكام هذا القانون.
  - ج استقطع أو حاول استقطاع حصة صاحب العمل أو جزء منها من اجر الشخص المضمون.
  - د أهمل أو رفض تقديم أي كشف أو مستند استوجبته الأنظمة أو التعليمات أو قام بتقديمها بشكل لا ينطبق على الواقع.
    - هـ منع أو أعاق أي موظف من موظفي المؤسسة عن تأدية واجباته وفق المادة /٢٤/ من هذا القانون.
      - و ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والبيانات الصادرة بموجبه.
  - 2يعاقب صاحب العمل الذي يحتجز بغير حق حصة الشخص المضمون من الاشتراك المستحق للمؤسسة بالحبس لمدة لا تزيد على السنتين أو بغرامة لا تزيد على الثلاثمائة دينار أو بكلتا العقوبتين.
    - 3للمدير العام أو من يخوله أن يحيل على المحاكم المختصة كل من يخالف أحكام هذا القانون.
    - 4لمحكمة أن تنظر في كافة مخالفات صاحب العمل بدعوى واحدة وتحكم بالزامه بتسديد الاشتراكات المتأخرة.
  - 5تتعدد الغرامة بتعدد عدد المستخدمين الذين وقعت بشأنهم المخالفة وعدد الأسابيع التي استمرت فيها وإذا

استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقرير التفتيش عنها جاز لمحكمة زيادة الغرامة بحيث لا تتجاوز عشرة أمثالها.

> الفصل العاشر أحكام انتقالية

> > مادة ۲۷

يستحق الشخص المضمون الذي يكون في التاريخ المعين قد بلغ الثالثة والثلاثين أو أكثر إذا كان ذكرا والسابعة والعشرين أو أكثر من كان أنثي استثناء من أحكام المادة /٣٧/ من هذا القانون تقاعد الشيخوخة عند بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه في المادة /٣٧/ بشرط أن يكون قد دفع أو قيد لحسابه العدد المطلوب من الاشتراكات الأسبوعية بحسب الجدول الثالث من الفترات التي قضاها في الخدمة بعد التاريخ المعين. الجدول الثالث

عدد الاشتراكات الأسبوعية المطلوبة لاستحقاق

تقاعد الشيخوخة بحسب الأعمار التي بلغها

الأشخاص المضمونون في التاريخ المعين

الأعمار التي يبلغها عدد الاشتراكات

الأشخاص في اليوم المعين الأسبوعية المطلوبة

للذكور للإناث

55سنة فأكثر ٥٠ سنة فأكثر ١٥٠

54سنة فأكثر ٤٩ سنة فأكثر ١٧٥

53سنة فأكثر ٤٨ سنة فأكثر ٢٠٠٠

52سنة فأكثر ٤٧ سنة فأكثر ٢٢٥

51سنة فأكثر ٤٦ سنة فأكثر ٢٥٠

50سنة فأكثر ٥٤ سنة فأكثر ٢٧٥

49سنة فأكثر ٤٤ سنة فأكثر ٣٠٠

48سنة فأكثر ٤٣ سنة فأكثر ٣٢٥

47سنة فأكثر ٤٢ سنة فأكثر ٣٥٠

46سنة فأكثر ٤١ سنة فأكثر ٣٧٥

45سنة فأكثر ٤٠ سنة فأكثر ٤٠٠

44سنة فأكثر ٣٩ سنة فأكثر ٢٥٥

43سنة فأكثر ٣٨ سنة فأكثر ٥٠٠

42سنة فأكثر ٣٧ سنة فأكثر ٤٧٥

41سنة فأكثر ٣٦ سنة فأكثر ٥٠٠

40سنة فأكثر ٣٥ سنة فأكثر ٢٥٥

99سنة فأكثر ٣٤ سنة فأكثر ٥٥٠

38سنة فأكثر ٣٣ سنة فأكثر ٥٧٥

37سنة فأكثر ٣٢ سنة فأكثر ٦٠٠

36سنة فأكثر ٣١ سنة فأكثر ٦٢٥

35سنة فأكثر ٣٠ سنة فأكثر ٢٥٠

34سنة فأكثر ٢٩ سنة فأكثر ٦٧٥

33سنة فأكثر ٢٨ سنة فأكثر ٧٠٠

32سنة فأكثر ٢٧ سنة فأكثر ٧٢٥

- 1 تعالج الاشتراكات المدفوعة وفق قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ عن الأشخاص المضمونين الذي يملكون في التاريخ المعين رصيدا في حساب ضمانهم الاجتماعي بالطريقة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة وتعتبر في حكم الاشتراكات المدفوعة وفق هذا القانون لغرض استحقاق أي من الإعانات المنصوص عليها فيه باستثناء تقاعد الشيخوخة أو أي جزء منه فيمنح بمقتضى أحكام المادة /٦٧. /
- 2 لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة يقسم عدد الاشتراكات اليومية المدفوعة من عن الشخص المضمون وفق قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ على /٦/ ويكون حاصل القسمة هو العدد الذي يمثل الاشتراكات الأسبوعية لأغراض هذا القانون.
  - 3 تعتبر الاشتراكات الأسبوعية التي تخصص للشخص المضمون بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة في كافة الأحوال كأنها احتسبت بالمعدل المساوي لأجر الصنف الأول.

#### مادة ٦٩

لا تجري عند نفاذ هذا القانون نفاذا كليا تصغية رصيد الضمان الاجتماعي المترتب للشخص المضمون بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ إلا بعد وفاته وبعد طرح الإعانات النقدية المدفوعة وفق أحكام هذا القانون واستنفاذا لخلف جميع حقوقهم المترتبة بموجب ضمانة بان يقسم الرصيد على الأقارب المبينين في الفئة الأولى وعند عدم وجودهم فعلى الفئة الثانية الواردة ذكر هما في الفقرة الثانية من المادة /٣٩/ من هذا القانون.

# مادة ٧٠

تبقى أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧ / لسنة ١٩٥٦ والأنظمة الصادرة بموجبه نافذة عند قيام المؤسسة لحين نفاذ هذا القانون نفاذا كليا على أن تلغى الأحكام الخاصة بمجلس الضمان الاجتماعي ومديرية الضمان الاجتماعي العامة وتعهد الواجبات والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها تلك المديرية إلى الأجهزة المختصة في المؤسسة التي تؤسس وفق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون وبالشكل والكيفية التي تعين بنظام.

# مادة ٧١

تنقل كافة الأموال المنقولة والعقار وموجودات صندوق الضمان الاجتماعي المؤسس وفق أحكام المادة /٥٠/ من قانون الضمان الاجتماعي المؤسسة عند قيامها كما تنتقل إليها قانون الضمان الاجتماعي المؤسسة التي المؤسسة التي تتلك كافة الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي تترتب على هذه الأموال وتعتبر في حكم التزامات المؤسسة التي تحل محل مديرية الضمان الاجتماعي في جميع الحقوق والالتزامات والعقود والمقاولات.

#### مادة ۲۲

يجوز استخدام جزء من الفوائد المتجمعة في صندوق الضمان الاجتماعي بموجب الفقرة /٥/ من المادة الخامسة والعشرين من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ عند قيام المؤسسة وفي الحدود التي يقررها المجلس ويصادق عليها الوزير بغية تلافي النفقات المقتضية للتاسيسات الإدارية.

#### مارة ۲۷

- 1 تلغى قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه عند تنفيذ هذا القانون تنفيذا كليا حسبما تقرره الأنظمة الصادرة بموجب المادة الخامسة من هذا القانون.
- 2يبطل في التاريخ المعين مفعول أحكام الفصل السابع من قانون العمل رقم /1/ لسنة ١٩٥٨ المعدل أو أية تشريعات أخرى صادرة بمقتضاه فيما يتعلق بالتزامات أصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون عن دفع التعويض عن إصابات العمل التي تقع بعد التاريخ المعين أما الإصابات والأمراض المهنية التي نشأت قبل

التاريخ المعين فتبقى مشمولة بأحكام الفصل السابع من قانون العمل رقم /١/ لسنة ١٩٥٨ المعدل أو أية تشريعات أخرى صدرت بموجبه.

- 3 يبطل في التاريخ المعين حكم صك التامين الذي اتخذه صاحب العمل لضمان التزاماته الناشئة عن أحكام الفصل السابع من قانون العمل رقم /١/ لسنة ١٩٥٨ المعدل أو التشريعات الصادرة بموجبه عما يقع من إصابات العمل للأشخاص الذين سيشملون يفرغ إصابات العمل بموجب أحكام هذا القانون.

# مادة ٤٧

عندما يتوقف دفع إعانة البطالة التي استازمها أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ ينبغي توفير المساعدة المالية للأشخاص العاطلين عن العمل من صندوق الصحة والترفيه الاجتماعي عند تأسيسه بمقتضى التدابير التي يتخذها الوزير بشرط أن يتوقف دفع هذه المساعدة تلقائيا عند نفاذ موارد الصندوق ويصرف النظر عن اكتساب أي حق في هذه المساعدة بمقتضى تلك التدابير.

مادة ٥٧

يجوز إصدار أنظمة وتعليمات تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٧٦

ينفذ هذا القانون بعد سنة من نشرف في الجريدة الرسمية باستثناء الفصل الثالث والمادتين ( ٧١ و ٧٢ ) منه حيث تنفيذ بعد ثلاثة اشهر من نشره.

مادة ۷۷

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

رشيد مصلح

وزير الداخلية

طاهر يحي

رئيس الوزراء

ووكيل وزيرى الدفاع

والإصلاح الزراعي

عبد العزيز الوتاري

وزير النفط

عبد المجيد سعيد

وزير التربية

عبد الكريم فرحان

وزير الثقافة والإرشاد

كأمل الخطيب

وزير العدل

عبد العزيز الحافظ

وزير الاقتصاد

```
عبد الفتاح الالوسي
                          وزير الأشغال والإسكان
                               عبد الحسن زلزلة
                                 وزير الصناعة
                              صبحى عبد الحميد
                                  وزير الخارجية
                                 عبد الكريم هانئ
                   وزير العمل والشؤون الاجتماعية
                                 شامل السامرائي
                                   وزير الصحة
                            ووكيل وزير الزراعة
                                مصلح النقشبندي
                                  وزير الأوقاف
                           عبد الرزاق محي الدين
                                   وزير الوحدة
                                   مسعود محمد
                              وزير الدولة لشؤون
                                   اعمار الشمال
                             محسن حسين الحبيب
                               وزير المواصلات
                               إسماعيل مصطفى
                             وزير الشؤون البلدية
                                       والقروية
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٠١٥ في ١٩٦٤/١٠/١٠
                           جدول العطل العضوي
                                         الجدول
          الدرجة نوع العطل العضوي النسبة المئوية
                                             1
                                             2
                                             3
                                             4
                                             5
                                             6
                                             7
```

10

فقد اثنين أو أكثر من الأطراف

فقد ذراع وعين

فقد ساعد وعين

فقد كلتا اليدين أو جميع الأصابع والإبهامين

فقد كلتا القدمين

فقد يد وقدم

فقد البصر التام

الشلل التام

العتة

الجروح أو الأضرار التي تقعد العامل أو المستخدم بصورة دائمية

الجروح أو الأضرار التي تصيب الأعضاء الصدرية أو البطنية وتحدث فيها عطلا وظائفيا تاما ودائما. الجروح أو الأضرار التي تصيب الرأس أو المخ وتحدث فيها عطلا تاما ودائما أو صراحة (جاكسونية).

تشويه في كل ما في الوجه.

حالات متقدمة لأمراض غير قابلة للشفاء

بتر الطرف الأعلى الأيمن من الكتف

بتر الطرف الأسفل عند الورك أو تحته بحيث يبقى منه ما لا يتجاوز خمس عقدات وذلك اعتبارا من النتوء الكبير لعظم الفخذ ( تروخانتير ) أو قطع الطرف الأعلى الأيمن من تحت الكتف بحيث لا يبقى منهما سوى ما طوله ست عقدات أو اقل من النتوء الاخرمي أو قطع الطرف الأعلى الأيسر من الكتف.

تشويه فظيع في الوجه.

فقدان التكلم التآم

عملية بتر نصف القدم ( لسفر انك ) في كلتا القدمين

بتر الطرف الأسفل تحت الورك ما يبقى منه يزيد طوله على خمس عقدات وذلك من النتوء الكبير لعظم الفخذ ( تروخانيتر ) ولكن لا أكثر من منتصف الفخذ أو قطع الطرف الأعلى والأيسر من تحت الكتف بحيث ما يبقى منه لا يزيد طوله على ست عقدات من النتوء الاخرمي أو الطرف الأعلى الأيمن من تحت الكتف بحيث ما يبقى منه يزيد على ست عقدات من النتوء الاخرمي أو عند المرفق أو تحته بما لا يزيد طوله على خمس عقدات من راس المرفق.

الصمم التام

بتر الطرف الأسفل من تحت منتصف الفخذ أو عند الركبة أو تحتها بما لا يزيد طوله على أربع عقدات أو بتر الطرف الأعلى الأيسر من تحت الكتف بحيث ما يبقى منه يزيد طوله على ست عقدات من النتوء الاخرمي أو عند المرفق أو بتر الطرف الأعلى الأيمن من عقدات من راس المرفق أو بتر الطرف الأعلى الأيمن من تحت المرفق بما لا يزيد على خمس عقدات من راس المرفق.

بتر الساق تحت الركبة بما يزيد على أربع عقدات أو بتر الذراع اليسرى تحت المرفق بما يزيد على خمس عقدات من راس المرفق.

فقدان بصر عين واحدة

فقد إبهام أو أربعة أصابع من اليد اليمني

عملية بتر نصف القدم (لسفرانك) لقدم واحد

فقد جميع أصابع القدمين فوق البراجم

```
فقد إبهام أو أربعة أصابع اليد اليسرى أو ثلاثة أصابع اليد اليمنى
فقد إصبعين من إحدى اليدين
فقد أصابع قدم واحدة فوق البرمجة
فقد جميع أصابع القدمين عند البرمجة أو تحتها
يكون تقدير نسبة العطل لأقرب الحالات تشابها لما ورد في هذا الجدول في الحالات غير المذكورة صراحة فيه
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                 100
                                                                                                                                                   90
                                                                                                                                                   80
                                                                                                                                                   80
                                                                                                                                                   80
                                                                                                                                                   80
                                                                                                                                                   70
                                                                                                                                                   70
                                                                                                                                                   60
                                                                                                                                                   50
                                                                                                                                                   50
                                                                                                                                                   40
                                                                                                                                                   40
                                                                                                                                                   40
                                                                                                                                                   30
                                                                                                                                                   20
                                                                                                                                                   20
                                                                                                                                                   20
```

ملاحظة: يعامل الأشخاص الذين يتحقق استعمالهم اليد اليسرى بدلا من اليد اليمنى معملة الذين يستعملون اليد اليمنى في حالة فقدان الذراع أو اليد أو غير ذلك.

جدول الإمراض المهنية

يتضمن هذا الجدول قائمة بالأمراض المهنية والتسممات التي تعتبر في حكم إصابات العمل بمقتضى أحكام هذا القانون

الإمراض المهنية والتسممات الصناعات والأعمال التي تسببها أ – التسمم بالرصاص وممزوجاته ومركباته واختلاطه المرضية

ب - التسمم بالزئبق ومزيجاته ومركباته واختلاطه المرضية

ج - عدة الجمرة الخبيثة (انتراكس)

د - تترتب الرئة من استنشاق الرمل والتراب (سيليكوسز) المصحوب بالتدرن الرئوي أو بدونه بشرط أن يكون تتريب الرئة السبب الرئيسي في الإصابة بالعطل أو الوفاة.

ه - التسمم بالفوسفور ومركباته واختلاطا ته المرضية.

و - التسمم بالزرينخ ومركباته واختلاطه المرضية

ز – التسمم بالبنزين والمواد المماثلة له ومشتقاتها مع النتروجين ( الازوت ) الامونيا واختلاطا ته المرضية.

ح - التسمم بمشتقات أملاح الهيدروكاربونات من الصنف (أ).

ط - أعراض الإصابة بالأمراض المتسببة.

( من ) أ – الراديوم ومركباته ومواده الفعالة.

(ومن) ب - أشعة أكس.

ي - مبادئ الإصابة بسرطان الجلد. ١ - تداول الخامات المحتوية على الرصاص بما فيها البرادة في مصانع الزنك

- 2صب الزنك والرصاص القديم المستعمل في سبائك

- 3صنع المواد والأدوات من الرصاص المسبوك أو مركبات الرصاص

- 4العمل في صناعة البوليغراف ( آلة اسطوانية لأخذ مخططات بيانية للنبض )

- 5صنع مركبات الرصاص

- 6صنع وتصليح خازنات بطاريات القوة الكهربائية

- 7تحضير واستعمال الدهانات والطلاء المحتوي على الرصاص

- 8 الصقل والتلميع ببرادة الرصاص ومسحوق العجائن المحتوية على الرصاص

- 9أعمال الصبغ كافة التي تستازم تحضير وعجن مواد الطلاء واللصق والتلوين المحتوية على عناصر الرصاص.

- 1تداول خامات الزئبق

- 2صنع مركبات الزئبق

- 3صنع أدوات وأجهزة القياس والمختبرات

- 4تحضير المواد الخام لصناعة القبعات

- 5التذهيب الحار (الكلِّي بالذهب)

- 6 استعمال مضخات الزئبق في صناعة المصابيح الكهربائية.

- 7 صناعة المفرقعات المحتوية على مركبات الزئبق.

- 1 الأعمال المتعلقة بالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة
- 2مباشرة جثث الحيوانات أو بعض أجزائها بما في ذلك الجلود والحوافز والقرون.
  - 3شحن وتفريغ ونقل البضائع
- 1الصناعات أو الأعمال التي تعترف القوانين والأنظمة المحلية بكونها تعرض الشخص لخطر تتريب الرئة
   ( سيليكوسز )
  - 1كل عمل يشتمل على استخراج أو إطلاق أو استخدام الفوسفور ومركباته.
  - 1كل عمل يشتمل على استخراج أو إطلاق أو استعمال الزرنيخ أو مركباته.
  - 1كل استعمال يشمل على استخراج أو إطلاق أو استعمال البنزين والمواد المماثلة له ومشتقاتها مع النتروجين ( الازوت ) والالمونيا.
- 1كل عمل يشتمل على استخراج أو إطلاق أو استعمال مشتقات أملاح الهيدروكاربونات من الصنف أكما يحددها التربع المحلى.
  - 1كل عمل يشتمل على التعرض لفعل الراديوم ومركباته ومواده الفعالة والأشعة اكس.

كل عمل يشتمل على مباشرة أو استعمال القار أو الزفت أو القطران أو الزيوت المعدنية أو زيت البترول البارافين أو مركباتها أو منتجاتها أو رواسبها.

# الأسباب الموجبة

# الملحق

لما كان قانون الضمان رقم /٢٧/ لسنة ١٩٥٦ لا يؤمن الضمانات الكافية للعمال ولا تدفع بموجبه الرواتب التقاعدية التي تعتب أهم ضمان لمستقبلهم ومستقبل عيالهم ونظرا لاهتمام الحكومة الوطنية بتوفير الرعاية الاجتماعية لكافة المواطنين لا سيما الفئات العاملة منهم التي تنال القسط الأكبر من اهتمامها ورعايتها وبناء على ما نص عليه الدستور الموقت من كفالته لخدمات الضمان الاجتماعي وحق المواطنين في المعونة في حالة الشيخوخة والعجز والبطالة فقد اعد هذا القانون ليكون باكورة أعمال الحكومة في ميدان الرعاية الاجتماعية والترفيه العام للطبقات العاملة.

أن القانون قد اخذ بأحدث مبادئ الضمان الاجتماعي حيث امن العمال ضد مخاطر الحياة يوم يفقد احدهم دخله بسبب العجز أو الشيخوخة أو إصابة العمل أو المرض وانه قد راعى في الوقت نفسه ظروف البلد وأحواله والتجارب المكتسبة من تطبيق القانون الحالي وان الأسس التي جاء بها ترتكز على مبدأ التكافل الاجتماعي وليس – التوفير الإلزامي – كما هو الحال في القانون لحالي وستدفع بموجبه للأشخاص المضمونين الرواتب التقاعدية عند عجزهم وشيخوختهم ولأراملهم وأيتامهم عند وفاتهم وذلك بالإضافة إلى إعانة الأمومة بالإضافة إلى منحة الولادة وفضلا عن ذلك فان صندوق الصحة والترفيه الاجتماعي الذي سيؤسس لأول مرة بموجب القانون سيتولى المساهمة في تمويل المعاهد والمؤسسات الاجتماعية والصحية التي ينتفع من خدماتها العمل الخاضعون لإحكامه علاوة على قيام الصندوق بعد العاكلين بمعونة نقدية فتحقيقا لكل هذه الأغراض شرع هذا القانون.